

## الدر المختار

عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء أيضا كما لو صرح بالوثاق أو القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الأول على الصحيح .  
خانية .

ولو نوى عن العمل لم يصدق أصلا ولو صرح به دين فقط .

( وفي أنت الطلاق ) أو طلاق ( أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية إن

لم ينو شيئا